

2 أيار/مايو 2023

السيد شيلمنسكي المحترم،

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)، يشرفني أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة 25 نيسان/أبريل 2023، التي أُحيل بها إلى اللجنة طلب إعفاء عملاً بالفقرة 25 من القرار 2397 (2017) للقيام بأعمال إنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والإذن على وجه الخصوص باستيراد أجهزة توليد الأوكسجين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باعتبارها معدات لتقديم الرعاية المختصة في الجهاز التنفسي للمرضى الذين يوجدون في حالة حرجة بسبب المعاناة من كوفيد-19/الإنفلونزا وأمراض الجهاز التنفسي ويحتاجون إلى المساعدة بالأوكسجين.

ويشرفني كذلك أن أحيطكم علماً بأن اللجنة قد قررت، بعد إيلاء النظر الواجب، الموافقة على طلب الإعفاء المقدم، بموجب الفقرة 25 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، والوارد في الرسالة السالفة الذكر من أجل أن تُنقل في غضون الأشهر التسعة المقبلة قائمة الأصناف المبيّنة في رسالتكم والمرفقة بهذه الرسالة كضميمة. ويُطلب شحن هذه الأصناف معاً دفعة واحدة أو شحنها بطريقة مجمّعة بهدف زيادة كفاءة الشحن والتخليص الجمركي.

وتؤكد اللجنة مجدداً أن تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في قراراته المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليس الغرض منها إلحاق أي أثر سلبي بشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن المذكرة الشفوية التي وجهتها اللجنة إلى جميع الدول الأعضاء وبيانها الصحفي SC/13113 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017 يتضمنان توضيحات بشأن تقديم المعونة الإنسانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتدّكر المذكرة الشفوية كذلك بأنه يجب على كل دولة من الدول الأعضاء أن تُنفذ تدابير مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً تاماً، مع مراعاة ضرورة أن تُوضح للكيانات من القطاعين العام والخاص الخاضعة لولايتها أنه في حين يتعين تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة بشكل ملائم، لا ينبغي تقييد الأنشطة الإنسانية دون مبرر.

وتمنح اللجنة كذلك تأييدها وموافقتها لمنظمة الصحة العالمية لتقوم بالمعاملات التجارية والمالية الضرورية لأن تشتري فقط السلع والخدمات التي منحت اللجنة إعفاء بشأنها والتي ترد في الضميمة، دون المساس بالقرارات التجارية ذات الصلة.

السيد روبرت شيلمنسكي

مدير الشؤون الإدارية والمالية

بالنيابة عن المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية

المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا

نيودلهي، الهند

وفي الوقت نفسه، تطالب اللجنة إلى المنظمات المعنية التي تقدم المساعدات الإنسانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتقيد بالفترة الزمنية للإعفاء التي وافقت عليها اللجنة، وأن تلتزم وتتقيد على نحو تام بالقوانين واللوائح وشروط الترخيص الوطنية ذات الصلة التي تنظم المعاملات المالية والتجارية ومعاملات الشحن والتخليص الجمركي التي تجرى في الولايات القضائية للدول الأعضاء المعنية.

وأود أن أبلغكم بأن هذه الرسالة ومرفقها سيُنشران لفترة تسعة أشهر في الموقع الشبكي للجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 ليطلع عليها الجمهور، بما في ذلك السلطات الوطنية المعنية التي تشارك في استعراض ما يُعفى من عمليات لنقل المواد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتود اللجنة أن تشكر منظمة الصحة العالمية على بذلها العناية الواجبة.

مع خالص التقدير،

(توقيع) باسكال باريسويل

الرئيسة

لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار 1718 (2006)

